

برنامج التأصيل الفقهي 211 د. عامر بهجت - تزويج الإمام

عامر بهجت

- ايوه هذا فصل كل هذا الفصل يتعلق بتزويج الامام والعبيد. طيب نشرحه ولا ما له حاجة؟ لا بد ان نشرحه. نحن لا عندنا كتاب لازم نشرحه. خلاص كونك جزاك الله خير تقول ما له حاجة في هذا العصر؟ نقول طالب - [00:00:00](#)
- بالعلم لابد ان يفهم هذه المسائل لانه قد يحتاج اليها في ابواب يقول ويجوز كذا قياسا على تزويج الامل طيب انت ما عرفت تزويج الانا شلون تفهم هذه المسألة طيب قال فصل وللسيد تزويج ايماءه كلهن وعبيده الصغار بغير اذن. وله تزويج امة مولية ام ولي - [00:00:20](#)
- باذن سيدتها ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. طيب اول مسألة يشترط الاذن في تزويج الامة والعبد اما في الانماء لا يشترط. خلاص؟ واما في العبيد فيشترط وذلك في الكبار دون الصغار. فله ان يزوج عبيده الصغار وله تزويج امة موليته - [00:00:40](#)
- باذن سيدتها. هذا عنده بنته وعندها ايش؟ امة. هل البنت متزوج الاعمى؟ قال لك هو هذا وليه السيدة ها له ان يزوج باذنها لكن بغير اذنها لا يجوز باذن السيدة طبعاً. ولا يملك اجبار عبده الكبير. هل يقدر - [00:01:10](#)
- العبد يقول غصب عنك تتزوج اذا كان بالغاً؟ لا. قال وايماء عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. العبد لا يصح ان يتزوج الا باذن السيد. طيب لو تزوج وعاند وتزوج. عندنا حالة اولى ان دخل بها. انه هذا العبد تزوج ودخل - [00:01:40](#)
- فهذه المرأة التي دخل بها مهرها هذي يعني لا يجوز ذلك طيب لها مهر ولا ما لها مهر؟ لها مهر. واضح؟ المهر مين اللي يتحمل؟ والسيد المسكين؟ لا. يتحملة العبد - [00:02:00](#)
- كيف العبد يتحمل والعبد لا يملك اصلاً؟ قال لك يتعلق برقبتة. كيف يعلقونه بالرقبة؟ كيف مثل ارسل جناية كيف ارسل جناية الان تأتي بعد الاذان ان شاء الله؟ نعم. يقول ابن قدامة - [00:02:20](#)
- الله تعالى. هذا العبد تزوج بدون اذن السيد. ودخل بالمرأة اللي تزوجها. عليه المهر عليه المهر. من فين مين اللي تحمل المهر؟ العبد لا يملك. والسيد ما هو مسؤول عن تصرفات هذا العبد الله يهديه - [00:02:40](#)
- قالوا يتعلق مهرها برقبتة كانه جنى عليها فتعلق ايش؟ برقبتة كيف يتعلق برقبتة؟ مو رقبته يعني مقصود ان هذا صاحب الحق الذي يطالب بالمهر يزوج ويقول يا سيد تمام عبدك تزوج بدون اذنك ودخل طيب ونحن نطالب بالمهرة الان وش الحل - [00:03:00](#)
- الاصل نقول السيد انت عندك ثلاث خيارات. الخيار الاول انه يقول خذ العبد بكبره. فكنا من ايش؟ منه ويعطي العبد لصاحب الحق. فيتملكه. الحل الثاني يقول ايش يقول لا انا ابغى افيده. هذا العبد انا ابغى احتفظ فيه. ايش تسوي فيه؟ قال - [00:03:30](#)
- تم مهرها؟ قال مهرها ثلاثين. ممكن خذ الثلاثين الف. افرض مهرها ثلاثين الف. والعبد هذا ما يسوى الا عشرين الف يدفع له كم؟ العشرين ولهذا قال الا ان يفديه سيده بالاكل من قيمته او المهر. ومن - [00:04:00](#)
- انكها امة على انها حرة. هذا الرجال راح تزوج. قالوا هذي حرة. تزوج على اني حرة. ثم تبين انها امة. قال ومن نكح امة على حرة اشترطوا انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح. هذا واحد له فسخ النكاح. اثنين اذا فسخ قبل - [00:04:20](#)
- ما عليه مهر. هذه مسائل طبعاً لازم تحط في بالك شئ سيأتي معنا في باب الصداق. ان المرأة اذا دخل بها اه استحققت المهر كامل. تمام؟ بالدخول او الخلوة. اذا دخل بالمرأة استحققت ايش؟ المهر - [00:04:40](#)
- ماشي واذا لم يدخل بها وتزوجها زواج صحيح وطلق لها نصف المهر اذا لم يدخل بها ولا يوجد زواج صحيح او كانت الفرقة هي اللي تبغى الفرقة بسببها كانت الفرقة من جهتها فليس لها مرض - [00:05:00](#)

فلهذا هنا يقول اذا تزوج امة على انها حرة ثم علم. فله فسخ النكاح. طيب في المهر قال ان كان قبل الدخول لا مهر ولا مهر فسخ قبل الدخول. واذا اصابها يعني دخل بها فلها - [00:05:20](#)

مهرها واذا جابت ولد قد دخل بها وجابت ولد كمان. هذه امة. والولد يتبع امه في الرق الام خلاص؟ فالولد هنا يتبع امه في الرق الاصل هذا الولد وين يروح - [00:05:36](#)

ها عبد مالك هذه الامة يصير هذولي ايش؟ املاك اللي هو ايش. ايه حتى لو كان الزوج حر نعم طيب لو كان الزوج حرا ما في اشكال. نعم. النسب النسب شيء - [00:05:56](#)

والحرية والرق يتبع امه. ولهذا جاء النهي عن زواج الامة لا تتزوج انا. طيب هذا المسكين الحين اولاده بيروحون عبيد يقول انا ما كنت ادري اصلا. ما كنت ادري انها امة لو ادري انها امة ما تزوجت - [00:06:16](#)

صح ولا؟ فما الحكم؟ قال وان اولدها فولده حر ما هو ما هو عبد. لانه ما يدري ولده حر ياخذ اولاده احرار وما في اشكال. لكن السيد له حق ولا ما له حق؟ الاصل الاولاد - [00:06:36](#)

كان جون سيكونون ايش؟ املاك. نقول لا ليسوا مملوكين بل هم احرار. طيب ايش تسوي؟ قال فولده حر يفديه بقيمته يدفع قيمته ايش؟ للسيد تعويضا عما فاتته من حريتهم. واضح؟ طيب. هو دفع الان عن الولد هذا - [00:06:56](#)

مثلا مئتين الف ريال يقول بس انا وش ذنبي انا ادفع للسيد انا مضحوك علي وش ذنبي انا؟ ملاحكين علي اولاد الحارة وقايلين لي ان هذي ايش حرة. تبين انها امة. نقول يدفع للسيد المئتين الف ويرجع - [00:07:16](#)

على من غر فيروح يرفع دعوة قضائية على اللي ضحك عليه. واضح؟ قال ويرجع بما غرم على من غره. ويفرق بينهما الا لم يكن ممن يجوز له نكاح الامام. نحن شوف فله فسخ النكاح هذا ما في مشكلة له فسخ النكاح - [00:07:36](#)

هذا فله فسخ النكاح اذا كان هذا الرجل من يجوز له ان يتزوج الامة. اما من لا يجوز ولا يصح له اصلا نكاح الامان يفرط بينهما. وان كان ممن يجوز له ذلك هذا هو اللي نقول له فسخ نكاح. فان رضي بها - [00:07:56](#)

قال له موافق انا معرف انها امة قال ما عندي مشكلة المهم انه ايش؟ بينا حب وكذا خلاص؟ فرضي بذلك فما ولدت بعد الرضا حرا لرقيق. قال فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. هذا ما يتعلق بهذا الباب. والله اعلم - [00:08:16](#)

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:08:36](#)